



تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد ابراهيم و علي عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز/المحكوم/س خ ج /وكيله المحامي/ن اله .

اصدرت محكمة جنيات دهوك الأولى قرارها بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٩١/ج/٢٠١٦ بتجريم المتهم (س خ ج) وفق احكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان وإستناداً الى المادة ١٨٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحكمت عليه بمقتضاها إستدلالاً بأحكام المادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات بالسجن لمدة (٦) ست سنوات مع إحساب مدة موقوفته للفترة من (٢٠١٦/٥/١٤) ولغاية (٢٠١٦/١١/١٥) ضمن العقوبة أعلاه , ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه ويتم الأشعار الى الجهات ذات العلاقة (مديرية التسجيل العقاري في الموصل والزهور ومديرية زراعة الموصل ومديرية مرور ومصرفي الرشيد والرافدين في الموصل) ويتم تعميم ذلك من قبل رئاسة محكمة إستئناف دهوك إستناداً الى احكام المادة الحادي عشر من القانون المذكور أعلاه , وإعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف إستناداً الى أحكام المادة الثانية عشرة من القانون المذكور أعلاه , وإرسال إضبارة الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق لإجراء التدقيقات التمييزية عليها إستناداً الى احكام المادة (١٦) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل , على أن تنفذ فقرة (المصادرة) بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية , حكماً حورياً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميز - المحكوم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بواسطة وكيله المحامي أعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠١٦/١١/٢٢) للأسباب المبينة فيها . وأرسلت محكمة جنيات دهوك الأولى إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها بموجب كتابها المرقم (١٠٤٩) والمؤرخ في (٢٠١٦/١٢/١٨) طالباً فيها تصديق جميع القرارات الصادرة في الدعوى للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز أعلاه تبين أن كافة القرارات الصادرة في الدعوى من محكمة جنيات دهوك بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ تجريماً وعقوبة بحق (س خ ج) جاءت صحيحة وموافقة للقانون للأسباب التي اعتمدها

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان
- الهيئة الجزائية



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ههجومه نهي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان
- دهستهي سزايي

التاريخ ٢٠١٧/٧/١١

(٢)

العدد ٦/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

- تابع للقرار -

محكمة الجنايات في قرارها أعلاه ولتوفر شروط المادة الثالثة/٧ قانون مكافحة الارهاب اعلاه في فعله الجرمي المرتكب بموجب إفادته المدونة من قبل محكمة التحقيق في ٢٠١٦/٥/١٧ وبحضور محامية المنتدب والتي جاءت مطابقة لظروف القضية وملابساتها اما تراجعها عن إقراره في إفادته امام محكمة الجنايات بحجة إنتزاع الاعتراف منه بالقوة والتعذيب الجسدي والنفسي فقد جاءت متأخرة ولايفيده حيث لم يثبت للمحكمة بالدليل المادي القوة والتعذيب الجسدي والنفسي الذي يدعيه وان إقراره تحقيقاً هي الأقرب الى الحقيقة لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة لموافقتها للقانون و رد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/١ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/٧/١١ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(پاڻان)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هه‌ری‌می کوردستان / عێراق
ئەنجۆمه‌نی دادوه‌ری